



﴿ تعميم إداري رقم ٢٠ / 2014 م ﴾

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

* بالإشارة إلى محضر لجنة شئون الموظفين رقم (2014/1) المنعقد بتاريخ 2014/1/7م المعتمد من السيد/ رئيس مجلس الإدارة . المدير العام بشأن ضوابط العمل بنظام النوبة بكافة مراكز العمل بالهيئة والتي انتهى رأي اللجنة فيه إلى الآتي : -

- 1- أن يقتصر عمل الموظفين شاغلي الوظائف الإشرافية (مدير إدارة . مراقب . رئيس قسم) على نظام النوبة " 12 ساعة x 12 ساعة " فقط 12 ساعة عمل يعقبها 12 ساعة راحة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً حتى يتسنى لهم متابعة كافة أعمالهم الموكلة إليهم بصفتهم الإشرافية .
- 2- يجب أن تكون للموظف خدمة داخل القطاع مدتها (سنة) كاملة قبل تكليفه للعمل بنظام النوبة .
- 3- إلغاء العمل بنظام النوبة بالنسبة للموظفين الذين تصدر في حقهم (عقوبتين) تتعلق بمخالفتهم لمواعيد العمل ما لم تكونا قد محيت طبقاً للمادة " 70 " من مرسوم نظام الخدمة المدنية .
- 4- عدم التكليف بالعمل بنظام النوبة للموظفين المنتهية عقودهم بسبب بلوغهم سن الخامسة والستون وتم الإستعانة بخبراتهم على بند المكافآت .

* لذا فعلى جميع مراكز العمل بالهيئة وموظفيها العلم بالضوابط سالفة الذكر علماً بأنه سوف يتم العمل بها اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور هذا التعميم .
■ وعلى جميع المسؤولين التقيد بما ورد بعاليه للاهمية .

المدير العام

عبدالله إبراهيم الحمد

نائب المدير العام

للشئون المالية والإدارية

التاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ٢٧
مراقب شئون الموظفين <input checked="" type="checkbox"/>
مراقب التطوير الإداري <input type="checkbox"/>
مراقب الخدمات العامة <input type="checkbox"/>
للازم